تأثير المواثيق والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية على قوانين حماية الطفل في ليبيا

إعداد: أ. فائزة أحمد محمد عبد القادر*

المستخلص:

سعت الدراسة إلى الإجابة عن السؤال الرئيس وهو كيف يمكن تحقيق التنوع بين المواثيق والاتفاقيات الدولية التي التزمت بها ليبيا في مجال حقوق الطفل ومبادئ الشريعة الإسلامية في إطار القانون الليبي، وماهي الآليات التي يمكن من خلالها مراقبة الاختلافات المحتملة بينهم؟ ومن خلال موضوع الدراسة تأثير المواثيق والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، على قوانين حماية الطفل في ليبيا تم تناول موضوعها من خلال مطلبين كما يلي: المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من بعض الحقوق، والمطلب الثاني: أثر المواثيق الدولية من حيث الآليات والضمانات، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها أن التشريعات الليبية المتعلقة بحقوق الطفل قد راعت الالتزام بالمعاهدات الدولية ذات العلاقة، فضلاً عن مراعاتها لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء المؤكدة لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، وأن هذا الاهتمام يعد بمثابة دستور عام غير مكتوب يستوجب الالتزام به، ومن بين التوصيات التي خرجت بها الدراسة : أهمية تكاتف جهود مؤسسات الدولة في موضوع حقوق الطفل ومن بين هذه المؤسسات على الأخص المؤسسة الدينية والمؤسسة الإعلامية والمؤسسة التعليمية.

Abstract:

The study aimed to answer the main question: How can diversity be achieved between the international charters and agreements that Libya has committed to in the field of children's rights and the principles of Islamic Sharia within the framework of Libyan law? Additionally, what mechanisms can monitor potential differences between them? The research topic, addressing the impact of international charters, agreements, and Islamic Sharia on child protection laws in Libya, was examined through two main sections: 1). The Position of Islamic Sharia on Certain Rights 2). The Impact of International

* أ. فائزة أحمد محمد عبد القادر (عضو هيئة التدريس بوزارة التعليم التقني، مستشار قانوني).

Charters in Terms of Mechanisms and Guarantees The study reached several conclusions, most notably: Libyan legislation concerning children's rights adheres to relevant international treaties while also respecting the principles of Islamic Sharia, which emphasize human rights and children's rights. This dual focus serves as an unwritten general constitution that requires adherence. Among the study's recommendations: The necessity for all state institutions, particularly religious, media, and educational institutions, to collaborate in advancing the cause of children's rights.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

(المَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَاةِ ٱلدُّنۡيَا)[1]

صدق الله العظيم

تحتل الطفولة مكانة مهمة في حياة المجتمعات، فالأطفال هم رمز الحياة، ودليل على استمرارها؛ ولذلك فإنه يقع على عاتق ذوي الأطفال والمهتمين برعايتهم مسئولية كبيرة، توازي أهمية الأمانة المنوطين بها. "إن أعظم أمانة وضعت في أعناق العالم، ولا تعلوها أية قدسية، هي الأطفال، وما من واجب يعلو فوق احترام حقوق الطفل؛ لأن حمايتهم واحترام حقوقهم حماية لمستقبل البشرية بأسرها، وذلك لأن المستقبل هو رهين بكيفية رعايتنا لأطفالنا اليوم، وربما يتأثر عالم الغد بالعلم والتكنولوجيا، لكنه سيتأثر أكثر بأي شيء آخر، بما صار يتشكل فعلاً في أجساد الأطفال وعقولهم"[2].

إن حقوق الطفل هي جوهر حقوق الإنسان، وذلك لأن الأطفال هم أكثر أبناء البشرية ضعفاً وحاجة للحماية، فهم أكثر الفئات ضعفاً، وصوتهم الأشد خفوتاً، وقدرتهم على المطالبة بحقوقهم أو أخذها لا تحدث إلا بمساعدة من هم أكبر سناً. ولم يغفل المجتمع الدولي عن أهمية حماية الأطفال وحاجتهم للرعاية والحماية؛ فأصدرت العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية التي سعت إلى حماية الطفل في

(1) سورة الكهف، الآية 46.

(2) كلمة كوفي عنان – الأمين العام السابق للأمم المتحدة المنشورة في: Report of State of the World's Chidern – Unicer,1998,p.6

جميع أطوار نموه، منذ أن يكون جنيناً إلى أن يصل إلى سن البلوغ، وحماية سلامته الجسدية والنفسية والصحية، والاهتمام بتربيته، والحصول على حقوقه المادية والمعنوية، والاهتمام بالأسرة؛ لأنها المحيط الأول الذي يتكون فيه الطفل، وكذلك ذهب الاهتمام إلى المجتمعات التي يخرج لها الطفل وكونه شخصاً مميزاً له من الحقوق ما يجعله في نطاق الحماية الدائمة في كلّ الأحوال، سواء أكانت في أوقات السلم أم الحرب.

فكان أن أصدرت الأمم المتحدة، وقبلها عصبة الأمم، العديد من الإعلانات والمواثيق والمعاهدات والبروتوكولات التي قصدت من وراء إصدارها حماية الطفولة في جميع أنحاء العالم وكان أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989م، وذلك خلال الاحتفال بالذكرى الثلاثين لإعلان حقوق الإنسان، وذلك ليشمل الأطفال؛ فصدرت اتفاقية حقوق الأطفال، بقصد المحافظة على حقوقهم وحمايتهم، وتجدر الإشارة إلى أن حماية الطفل على المستوى الدولي لا تقتصر على اتفاقيات حقوق الطفل والمعاهدات الخاصة به فحسب، بل يستفاد من معظم الوثائق المعنية بحقوق الإنسان الدولية والإقليمية بوصفه فردًا في هذه المجتمعات، ويعدّ الأولى بالرعاية والحماية.

الهدف من الدراسة:

ما نراه اليوم، وما تنقله لنا وسائل الإعلام العالمية والعربية، من انتهاكات حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم، خلال الحروب والنزاعات المسلحة، واستخدام الأطفال جنودًا في كثير من الجيوش واستخدامهم دروعًا بشرية، وحبسهم وقتلهم، واستخدام أساليب وحشية للتعامل معهم، كذلك في أوقات السلم، إذ يباعون ويُتاجر بهم ويُشغلون في أعمال لا يملكون القدرة على القيام بها وغير ذلك، من الظواهر التي يختص بها الأطفال، مثل ظاهرة أطفال الشوارع، واستخدامهم خدمًا في المنازل، جعلنا نتساءل عن قدرة المواثيق الدولية في الحماية الفعلية للأطفال، وهل اهتمت الدول المصدقة عليها بتطبيقها، وحماية هذه الفئة الضعيفة؟ فحاولنا تتبع الاتفاقيات الدولية في هدا المجال منذ صدورها إلى وقتنا المعاصر.

وكان الهدف من الدراسة التذكير بحقوق الأطفال، والمسئولية الملقاة على عاتقنا تجاههم وحمايتهم وتبيان اهتمام الشريعة الإسلامية السمحة بالطفل، وحمايته منذ تكوينه جنينًا في بطن أمه إلى أن يصل إلى سن الرشد، وتأثير الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية في قوانين حماية الطفل بليبيا.

إشكالية الدراسة:

وتأتي إشكالية الدراسة في تساؤل رئيس، وهو كيف يمكن تحقيق التنوع بين المواثيق والاتفاقيات الدولية التي التزمت بها ليبيا في مجال حقوق الطفل ومبادئ الشريعة الإسلامية في إطار القانون الليبي، وما الآليات التي يمكن من خلالها مراقبة الاختلافات المحتملة بينهم.

منهجية الدراسة:

اعتمد البحث على الأسلوب التحليلي لمعاهدات حقوق الطفل خلال كل الأجيال، كذلك تطرقت الباحثة إلى نظرة الحضارات السابقة لحقوق الطفل، وكذلك إلى نظرة الشريعة الإسلامية وتناولها لهذا الموضوع.

وتتضمّن هذه الدراسة تأثير المواثيق والاتفاقيات الدولية في القانون الليبي مع التركيز على التوافق بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الحديثة، وسيُستعرض موقف الشريعة الإسلامية من بعض الحقوق، وكذلك أثر المواثيق الدولية في قوانين حقوق الطفل بليبيا من خلال أثر المواثيق الدولية من حيث الآليات والضمانات وأثرها في التشريعات الليبية.

المطلب الأول/ موقف الشريعة الإسلامية من بعض الحقوق:

1. حق الحياة والنماء والانتماء لأسرة:

أثمن ما يمتلكه الإنسان في الوجود هو حياته، وقد جعلت الشريعة الإسلامية من هذا الحق قاعدة أساسية من قواعدها، فحرّمت قتال الغير من دون وجه حق، في قوله تعالى: **(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)**[1]. وتتمثل ذروة التشدد لحماية هذا الحق، في نوع العقوبة التي يجب أن توقع على من يتطاول عليه، فجعلت العقوبة هي القصاص، وعدّت الشريعة الإسلامية هذا الجزء بمنزلة ضمان

(1) سورة الإسراء، الآية 33.

لحماية الناس، فجاء في القرآن الكريم قوله – تعالى –:**(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)**[1] وقوله – سبحانه وتعالى–: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**[2] وقوله –سبحانه–: **(مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)**[3] يدل على مدى التكريم الذي أحقته الشريعة الإسلامية على حق الإنسان في الحياة، وعلى إحاطة هذا الحق بأكبر سياج من الضمانات لحمايته من أي عدوان، وهو حق يتمتع به جميع الناس دون تمييز أو تفرقه، لقوله – تعالى –: **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)**[4]. وروى سمرة بن جندب، عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– قوله: **(من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه)**[5]، كما تشمل الحقوق حقوق الأبناء كما في قوله – تعالى – : **(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)**[6] وعن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: **(إن الله – عزّ وجلّ – حرّم عليكم، عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعًا وهات، وكره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثر السؤال، وإضاعة المال)**[7] بل وبرهن العلماء على القول بأن حق الحياة يشمل الحمل والمسكن، فإسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام لا يحل لمسلم أن يفعله؛ لأنه جناية على حيّ، ولذلك وجبت فيه الدية إن نزل حياً والغفران إن نزل ميتاً، إذا كان القصاص هو العقوبة الدنيوية لمن يرتكب جريمة القتل، فهناك أيضاً عقوبة أخرويّة، في قوله – تعالى –: **(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)**[8] فجزاء القتل العمد هو الخلود في جهنم والعذاب الأليم الذي لا يعرف مقداره إلا الله الذي أعده، وهذا الجزاء تتخلع له القلوب المؤمنة، وتردع كل مسلم تسوّل

(1) سورة البقرة، الآية 179.
(2) سورة المائدة، الآية 23.
(3) سورة المائدة، الآية 32.
(4) سورة المائدة، الآية 45.
(5) رواه: أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وحسّنه الترمذي، وقيل: حديث ضعيف، وقيل: صحيح مقطوع.
ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج 4، ص 19؛ والعظيم آبادي، عون المعبود: ج 12، ص 182.
(6) سورة التكوير، الآية 8.
(7) قيل حديث صحيح متفق عليه. ينظر: صحيح البخاري، ج3، ص120؛ وصحيح مسلم، ج3، ص 593.
(8) سورة النساء، الآية 93.

له نفسه ارتكاب هذا الجرم الفظيع، وعن البراء بن عازب، أنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم– قال: **(لزوال الدنيا أهون على الله – عزّ وجلّ – من قتل مؤمن بغير حق)**[1] وعن أبي بكرة – رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: **(لو أنّ أهل السماء وأهل الأرض اجتمعوا على قتل مسلم؛ لأكبهم الله جميعًا على وجوههم في النار)**[2]، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه– : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: **(من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقيَ الله – عزّ وجلّ – مكتوباً بين عينيه "آيس من رحمة الله)**[3].

ويتضمن الحق في الحياة النهي عن قتل الإنسان لنفسه في قوله –تعالى–: **(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)**[4] فقتل الإنسان نفسه ما هو إلا نوع من قتل النفس التي حرم الله قتلها، ويقول الشيخ محمود شلتوت في ذلك: "إن هذا النوع من القتل هو "أفظع أنواع القتل؛ لأن حرص الإنسان على حياته أمر طبيعي، وليس من شأنه أن تثور عليه عوامل الغضب والانتقام"[5]، وجزاء قتل النفس هو ما رواه أبو هريرة –رضى الله عنه– عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: **(من تردّي من جبل فقتل نفسه، فهو مترد في نار جهنم يتردّى فيها خالدًا مخلّدا فيها أبدًا، ومن تحسّى سمًّ فقتل نفسه، فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالدًا مخلّدا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا)** ومن الواضح أن أحكام الشريعة الإسلامية بكفالة هذا الحق هي من الشمول والإحاطة إلى المدى الذي يتفق وأهمية هذا الحق بصفته أثمن حق للإنسان من جهة، ولارتباطه بحفظ كيان المجتمع وحيويته وتماسكه من جهة أخرى.

وأما عن أهمية النشأة في أسرة، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بإقامة نظام شامل متكامل لتنظيم جميع أوضاع الأسرة، وجاء هذا الاهتمام تعبيرًا عن موقف الإسلام من الأسرة بصفتها حجر الزاوية، أن

(1) وهناك رواية عن عبد الله بن عمر، أخرجه: الترمذي، والنسائي، والبيهقي، وصححه الألباني. وفي رواية ابن ماجه عن البراء بن عازب، ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص23.

(2) وروي عن سعيد الخدري، وأبي هريرة. أخرجه الطبراني. وينظر: ابن الديري، الترغيب والترهيب، ج 3، ص 276.

(3) رواه: ابن ماجه، والبيهقي. ضعفه الحافظ ابن حجر، وقال الألباني ضعيف جدًا. ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص22.

(4) سورة النساء، الآية 29.

(5) الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة الشريعة، الطبعة الخامسة، ص 223.

المجتمع لن يكون مجتمعاً صالحاً قوياً متماسكاً قائماً على الأخلاق والفضيلة، إلا إذا كانت اللبنة الأولى له (وهي الأسرة) تقوم على هذه الأسس نفسها، ومن هنا جاءت عناية الإسلام بالأسرة عناية تفوق أي تنظيم وضعه البشر على مرّ العصور، ومن هنا أيضاً؛ فإن التشريع الإسلامي المرتبط بالأسرة من أكثر الأحكام تفصيلاً ودقة واستقصاء. ومن العسير تناول كل الأحكام التي أوردها الإسلام في هذا الموضوع، لذلك سوف نكتفي بعرض أهم المبادئ التي جاء بها الإسلام في مجال تنظيم الأسرة بصفتها جزءاً من المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي في الدولة. وقبل أن نشير إلى تلك المبادئ نود أن نلفت الانتباه إلى أن الخالق – سبحانه وتعالى– جعل لكل من الرجل والمرأة طبيعة تتفق من ناحية، وتختلف من ناحية أخرى، فالطبيعة الإنسانية واحدة في كليهما، والتفكير والعقل واحد عندهما، والغرائز، كغريزة حب البقاء والتدين واحدة لديهما، والحاجات العضوية كحاجة الإنسان إلى الطعام والشراب والنوم واحدة في كليهما، ولكن ما يتعلق بالوظيفة الجسمية لكل منهما فإنها تختلف اختلافاً كبيراً، وذلك أن المرأة قد هُيِّئت لوظيفتها المهمة، وهي الحمل والولادة والرضاعة، كما هيئت في طبيعتها – عن طواعية واختيار – برعاية أطفالها والقيام بشئونهم في سنواتهم الأولى، أما طبيعة الرجل الجسمية فلم تتهيأ لمثل هذه المهمة، ومن ثم كان من الضروري التسليم بهذا الخلاف الجذري في الطبيعة الجسمية لكل من الرجل والمرأة[1]، وهو اختلاف في الناحيتين الفسيولوجية والبيولوجية، وليس من الحكمة التغاضي عند وضع القوانين والتشريعات التي تمس هذه الناحية، بل لا بد أن تكون دائماً في حسبان واضعي القوانين؛ حتى تكون التشريعات متناسبة ومنسجمة مع طبيعة كلّ منهما. ولسنا هنا في مجال تناول الطبيعة الجسمية للمرأة وتأثيرها في نفسيتها وعواطفها، غير أنه من المحتم أن نشير إلى أن طبيعة المرأة الجسمية تفرض عليها أحياناً التزام بيتها، وفي أحيان أخرى تكون عاملاً من عوامل قلقها وضيق نفسها، أو نتيجة لآلام الطمث التي تعانيها، أو بسبب المتاعب التي تواجهها في الحمل أو الولادة أو الرضاعة، وما إلى ذلك. والإسلام (العليم بخفايا الطبيعة البشرية) كان إنسانيَّ النزعةِ والعدالة عندما ساوى بين المرأة والرجل في كل الأمور المرتبطة بالطبيعة الإنسانية، أما الأمور المرتبطة باختلاف الطبيعة الجسدية، فقد كان

(1) عبد الواحد الفار، حقوق الإنسان في القانون الدولي، والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004، ص 364.

حريصاً على توزيع أعباء الحياة بين المرأة والرجل توزيعاً متناسباً مع طبيعة هذا الاختلاف، وهذه حقيقية لابد أن تكون في حسباننا، ونحن نتناول المبادئ العامة التي يقوم عليها نظام الأسرة في المجتمع الإسلامي.

2. الحق في التعليم والرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية:

لا جدال في أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى العلم والتعليم بوصفهما من الأهداف الأساسية التي يجب أن يتحلى بها المجتمع الإسلامي، وليس أدل على ذلك من أن رسالة الإسلام ذاتها قد بدأت في غار حراء، لقوله –تعالى–: **(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)**[1] فهذا الأمر الموجه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في بداية الدعوة الإسلامية، هو دعوة إلى تحرير العقل الإنساني من ظلام الجهل، ودفعه إلى ولوج أبواب العلم والمعرفة، وهذه الدعوة ترددت بعد ذلك في كثير من الآيات التي تطلب إلى الإنسان أن يفكر ويتدبر، وأن ينظر ويتأمل، وأن يعتبر ويستنبط، والحكمة من ذلك أن الإسلام جاء بمنهج يتناول كل أمور الدين والدنيا، و يتولّى شئون البشرية كلها، ويساعد الإنسان على أن يحصل لنفسه وللجماعة الإنسانية على أسمى درجة من الكمال الإنساني (في الروح والخلق والمادة والعقل)، وينظم علاقته بربه، وعلاقته بأخيه الإنسان في كل مظاهر الحياة.

ومنهج بمثل هذا الشمول والعمق والانتشار لا بد أن يستقر، ويرسخ في الوجدان عن طريق الفكر والمعرفة، فالمعرفة في الإسلام هي شرط للإيمان، يقول الله – سبحانه وتعالى–:

–(كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[2].

–(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[3].

– (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)[4].

---

(1) سورة العلق، الآية 1–5.

(2) سورة الأعراف، الآية 32.

(3) سورة الزمر، الآية 9.

(4) سورة المجادلة، الآية 11.

- **(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)**[1].
- **(وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ)**[2].

هذه الآيات (وغيرها كثير) تدل على سمو نظرة الإسلام إلى العلم والعلماء، باعتبار أن العلم هو مفتاح كل تهذيب روحي، والطريق الصحيح لإدراك الحقائق، والأساس الذي تقوم عليه الحجة القوية والبرهان المقنع، ولكون العلماء هم مصابيح الأرض وورثة الأنبياء، كما رُوِيَ عن النبي –عليه الصلاة والسلام– قوله: **(العلماء مصابيح الأرض وخلفاء الأنبياء وورثتي وورثة الأنبياء)**[3]، وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: **(ما اكتسب مكتسب مثل فضل عالم يهدي صاحبه إلى هدي أو يرده عن ردى، وما استقام دينه حتى يستقيم عمله)**[4]. وعن عائشة – رضي الله عنها – أن الرسول – صلّى الله عليه وسلّم– قال:**(إن الله أوحى إليّ أنه من سلك مسلكاً في طلب العلم سهلت له طريق الجنة، ومن سلبت كريمتيه أثبته عليهما الجنة، وفضل في علم خير من فضل في عبادة، وملاك الدين الورع)**[5] وعن أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه– أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– قال: **(فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم)**[6] ولم تقف الشريعة الإسلامية عند حد الحث على العلم والتفكير، أو على بيان فضل العلماء، بل عدّت التعليم فريضة على كل مسلم ومسلمة، فعن أبي سعيد الخذري – رضي الله عنه– أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: **(طلب العلم فريضة على كل مسلم)** [7].

وهكذا، فإن العلم فريضة على كل مسلم، وهذا ما أدركه السلف الصالح؛ فعملوا على تشجيعه والاستزادة منه، ونشره في بقاع الأرض، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– أول من جلس للناس معلماً

(1) سورة فاطر، الآية 28.
(2) سورة العنكبوت، الآية 43.
(3) رواه المناوي، في فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ج4، ص383.
(4) رواه الطبراني في الصغير والأوسط. وينظر: مرتضى الزبيدي، اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ج1، ص455.
(5) رواه الحاكم في المستدرك، والطبراني في الأوسط. ينظر: البيهقي، شعب الإيمان، 5751؛ وابن حبان، المجروحين، ج2، ص204.
(6) قيل: حديث حسن. أخرجه الترمذي وصححه الألباني. ينظر: الترمذي، صحيح الترمذي، 2685.
(7) في سنن ابن ماجة، وصححه الألباني. وينظر: الطبراني، المعجم الأوسط، 8567؛ والبيهقي، شعب الإيمان، 1667.

يعلمهم أمور دينهم في مكة المكرمة، ثم جعل المساجد دوراً للعلم بالمدينة المنورة. وبعد انتشار الإسلام انطلق المسلمون للاستزادة من العلم والمعرفة بكل أنواعها، فكان منهم العلماء والفقهاء، والأطباء والفلاسفة الذين خلفوا ملايين المؤلفات في جميع العلوم، ما كان له أكبر الأثر في النهضة الحضارية للمجتمع العالمي على مدى العصور.

وعلى مدى التاريخ الإسلامي لم يكن هناك أي قيد يشل حركة العقل في تفكيره، أو يحول بينه وبين الاستزادة من العلوم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ومن الواجب على الدول في عصرنا الراهن أن تقتفي أثر السلف الصالح، وتعمل على كفالة حق التعليم لكل فرد في المجتمع، ليس فقط بالطريق الميسور، ولكن أيضاً بإيجاد نظام التعليم الإلزامي الذي يحقق لكل رجل وامرأة في المجتمع فرصة التعليم والاستزادة منه، وفقاً للاستعدادات الشخصية لكل فرد. وبما أن الدولة مسئولة عن إعداد المجتمع الإسلامي المؤمن بعقيدته، القوى بأفراده، الفاهم لمقدراته، المدرك لمسئولياته، الواعي بكل ما يحيط به من تحديات، فمن المعلوم أن تيسر لهذا المجتمع سبل العلم، تلك الفريضة التي تشكل جزءاً من عقيدة المسلم، ولا تناقض إطلاقاً بين تيسير النفقة في العلوم الدينية، والغوص في علوم الدنيا، فالعلم لا يقتصر على جانب دون الآخر، وليس له حد ولا نهاية. وتأييداً لذلك يقول الله – سبحانه وتعالى– **(وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)**[1] وقوله: **(وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)**[2] كما أنه من الأمور المسلّم بها أن آفاق العلم تتوسع مع تطور الزمن، وأن الاكتشافات العلمية تتوالى نتيجة للمثابرة في تحصيل العلم والتبحر فيه، وتحث الشريعة على مواكبة هذا التطور بقوله تعالى: **(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)**[3] وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: **(من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة)**[4].

(1) سورة الإسراء، الآية 85.

(2) سورة يوسف، الآية 76.

(3) سورة طه، الآية 114.

(4) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي. وينظر: المنذري، الترغيب والترهيب، ج1، ص73.

3. الحق في الحماية من جميع صور الاستغلال في الشريعة الإسلامية:

إن الإسلام قد عنى بالطفل عناية كبيرة، وحث على عدم استغلال الأطفال، أو استخدامهم في العمل، حتى بلوغ السن القانونية الملائمة، وعدم حملهم على أي عمل، أو تركهم يلتحقون بعمل يؤذي صحتهم، أو يتعارض مع حاجتهم إلى التعليم، كذلك أوجب عدم استخدام الأطفال قبل بلوغهم سناً مناسبة في القتال، وحدد الرسول – صلى الله عليه وسلم– هذه السن بخمسة عشر عاماً، حيث منع الرسول –صلى الله عليه وسلم– ابن عمر – رضى الله عنه– من الاشتراك في الحرب قبل بلوغه خمس عشرة سنة كاملة، لما في الأعمال الحربية من الخطر على الأحداث، وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال (عرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة فلم يجبرني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنة وأجازني، قال نافع، قدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ خليفة، وحدثته هذا الحديث)، فقال: **(إن هذا هو الحد بين الصغير والكبير وكتب إلى أعماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه من العيال).**

وهكذا سبق الإسلام ميثاق حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة عام 1959م، كما سبق المادة (77) من البرتوكول الإضافي للاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس سنة 1949م فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، الذي صدر عن مؤتمر القانون الدولي الإنساني في 15 يوليو 1977م، الذي عقد بجنيف، قررت المادة المذكورة أنه يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص ، وأن تكفل لهم الدولة الحماية ضد أية صورة من صور الاستغلال سواء الجنسي أو الاقتصادي، كما قررت الفترة الثانية من المادة نفسها عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، كما سبق كذلك كل ما جاء في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة سنة 1949، التي تقرر في المادة (17) منها على أن يعمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات لنقل الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال، وكل هذه مظاهر لحماية الأمومة والطفولة في القانون الدولي قد أمر بها الإسلام، بل وأكثر منها لكون أن الإسلام دين رحمة.

كذلك شدّد الإسلام على تحريم قتل الأطفال في الحروب، ففي وصية رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لمن بعثهم للقتال، فيما رواه أنس ابن مالك –رضي الله عنه– عن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم– أنه قال: **(انطلقوا باسم الله، وعلى ملّة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا...)**[1]، وفي وصية أبي بكر الصديق – رضي الله عنه– ليزيد بن أبي سفيان، الذي عينه أميراً، وقال له: **(إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرًا، إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلًا ولا تفرقنّه، ولا تغلل ولا تجبن)**[2]، أي لا تخن في الغنائم، وهكذا أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعدم قتل الأطفال والنساء في حالة الحرب، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون، ولا شك في أن كل هذه القواعد العامة التي وردت في الشريعة تقتضي معاملة الطفل وقت الحرب معاملة خاصة.

والجدير بالذكر في هذا المقام، أن نؤكد حقيقة أساسية، وهي أن القوانين الليبية قد راعت بشكل عام حقوق الإنسان، وفقاً للوضعية الإسلامية، وحقوق الطفل بشكل خاص، وأكّدت كل القوانين النوعية المختلفة إلغاء أشكال التمييز ضد المرأة، وحقوق الطفل، سواء في ذلك الحق في التعليم، وفي الرعاية الصحية، والتربية السليمة، كما اهتمت القوانين الليبية، تأثراً في ذلك بالشريعة الإسلامية، بمنح الأطفال اليتامى والمساكين واللقطاء، وحتى من يكون منهم رعاية خاصة؛ بغية إعادة اندماجهم في المجتمع حتى يكونوا مواطنين صالحين.

المطلب الثاني/ أثر المواثيق الدولية من حيث الآليات والضمانات:

إن الحديث في موضوع حقوق الإنسان قد كثر في الدراسات القانونية، سواء أكان على المستوى الوطني أم الدولي، وخصوصاً الحديث عن الآليات المتاحة التي يمكن لمن انتهكت حقوقه تفعيلها لحماية تلك الحقوق، وإذا كانت الآليات الدولية محلاً لكثير من الدراسات والبحوث على مستوى دراسة القانون الدولي، فإن الآليات الوطنية تترك غالباً لمتداولي الدراسة القانونية على المستوى الوطني للبحث عن هذه الآليات والمناداة بتفعيلها إن وجدت، ومطالبة المشرع بتقنينها أو فصلها عن الآليات المعروفة المتعلقة بتقديم الشكاوى في الجرائم العادية.

---

(1) أخرجه أبو داود، (2614).

(2) ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج 14، ص69.

وعندما صدر قانون الإجراءات الجنائية في ليبيا في 1953/11/28 لم يكن لمفاهيم حقوق الإنسان الزخم السياسي والقانوني الذي هو عليه الآن، وكان الاجتهاد القانوني يدور حول الشرعية ودستورية القوانين، والمبادئ الليبرالية العامة في السياسة والاقتصاد، خصوصاً على مستوى الدولة الوطنية الحديثة التي بدأت تؤسس نفسها وتستقي مبادئها من الغرب، سواء بوصفها وريثة لعدد من مفاهيم الدولة المستعمرة أو محاكاة لها في الرؤى.

وخلال خمسين عاماً، بعد إصدار هذا القانون، تغيّرت المفاهيم، ولحقت بمواضيع حقوق الإنسان تطورات جذرية، وتمكن قانون الإجراءات الجنائية الليبي من الحصول على مساحة زمنية من التطبيق كافية في ظل هذه المعطيات للوقوف على مدى قدرة القانون المذكور على مواكبة هذه التطورات، وقياس مدى ملاءمته للتطورات الجذرية التي حصلت على المستوى الدولي والمحلي، ولذلك سيكون هذا المطلب "تشريعات الطفولة في ليبيا" الذي نتحدث فيه عن الآليات والضمانات الخاصة بحقوق الطفل وأثرها في التشريعات الليبية.

أولاً. تفعيل الضمانات الخاصة بآليات حقوق الإنسان:

على المستوى الوطني أو المحلي، إذا جاز لنا القياس إلى آليات ميدانية أو عملية[1] وآليات معيارية أو تقنية، وآليات إعلامية ودعائية، وآليات حمائية، حيث تتولى الآليات الميدانية والدعائية عبر جمعيات حقوق الإنسان والنشطاء في هذا المجال تقديم المساعدات والمعونات لأصحاب الشأن من خلال قبول الشكاوى، وإجراء الإحصائيات، والسعي لدى رجال السلطة العامة بالتوسط ، كما يتولى هؤلاء أيضاً أعمال الآليات الدعائية من خلال عمليات النشر والتثقيف، ويشاركهم في ذلك الجامعات والمعاهد والمدارس في توعية الناس بحقوقهم.

وفي حين تتولى القوانين الوطنية الأساسية والمكملة والتعديلات التي تجري عليها وضع القواعد المعيارية من خلال الحقوق واجبة الحماية، وهو الجانب الموضوعي، يتولى قانون الإجراءات الجنائية وضع آليات الحماية من خلال توضيح القواعد الإجرائية التي يتوجب اتباعها لوضع الحماية المعيارية

(1) حسن نافعة، حقوق الإنسان في التنظيم الدولي العالمي تطور الدور وحدود فاعليته، مجلة رواق عربي، يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 5، يناير 1997، ص 39.

موضع التنفيذ، وهو الجانب الإجرائي، وتقصر موضوعها على آليات الحماية بمعنى إقصاء البحث في الآليات الأخرى، واستئناف النظر في قانون الإجراءات الجنائية في بعض جوانبه ذات العلاقة بحقوق الإنسان للوقوف على بعض التقاطعات التي نشأت منذ تاريخ صدوره، خصوصاً أن هناك تغييرات عميقة في المجتمع الليبي على المستوى المحلي، ووقعت الدولة الليبية عدداً من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه الحقوق، سواء أكانت على المستوى الإقليمي أم على المستوى الدولي.

التمييز بين الضمانات والآليات:

قد يخلط بعضهم بين الضمانات والآليات، ويرى بعضهم الآخر أن مثل هذا التمييز إغراق في جزئيات البحث، لا مبرر له – وهي وجهة نظر لا نؤيدها– في حين أن لمثل هذا التمييز فائدة منهجية علمية تؤدي إلى فهم أعمق لما تحاول الورقة الوصول إليه.

أ. الضمانات:

الضمانات القانونية هي عادة قواعد عامة تتحدث وتبرز المبادئ التي يعتنقها المشرع عند صياغة وتقنين القواعد الدستورية والقانونية العامة؛ لكي يسير المجتمع على هديها وفي إطارها، وفي الغالب هي إعلان عن مجموع الحقوق التي تكفلها القوانين والوثائق الدستورية، هذا على المستوى الوطني، وتعدد الصكوك الدولية وما نصت عليه من حقوق إلى درجة وصفها بأجيال حقوق الإنسان، وكذلك البحث النظري فيما نصت عليه الدساتير والقوانين قد أصبح نوعاً من الارتباك نتيجة اتساع الهوة ما بين هذه النصوص والواقع العملي الذي يبرز المشهد الإنساني على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية.

وتصاغ الضمانات القانونية والدستورية عادة في شكل قواعد عامة مجردة (خصوصاً في الوثائق والإعلانات)، وإذا ما جارينا المحكمة العليا الليبية في رأيها حول الضمانات الواردة في الوثيقة الخضراء (وهو ما لا نسلم به) فهي ضمانات "غير قابلة للتطبيق" إلى أن تصاغ في قوانين لها قوة الإلزام، ليس هذا فحسب، بل في حالة تعارض هذه الضمانات مع تشريعات نافذة فإن هذه الأخيرة تبقى كذلك، إذ تظل لها صلاحيتها لحين صدور قوانين ملغية أو معدلة (كخطابات الوثيقة الموجهة إلى المشرع). ولا شك في أن مثل هذا الرأي لا يؤدي إلى إفراغ الوثيقة الخضراء ونصوصها من محتواها فحسب، بل إنه يسلب فوق ذلك، ما يعرف في القانون الدستوري، برقابة الامتناع.

إن الرأي التي تذهب إليه المحكمة العليا يخالف من وجهة نظرنا المادة (26) من الوثيقة[1] ذاتها التي تذهب إلى تجريم كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق والضمانات التي تضمنتها، وكلفت القضاء للفصل في أية مطالبة تتعلق بتلك الضمانات، من وجهة نظري لا يصلح القانون رقم (5) لسنة1991 لتأييد وجهة نظر محكمتنا العتيدة لتعلق عليه تراجعها عن مواجهة قضايا من صلب اختصاصها، بل إن القضاء بحكم مسئوليته ونزاهته واستقلاليته مطالب باتخاذ مواقف أكثر جرأة، إن لم نقل صلابة لذلك فالدولة الحديثة – خصوصاً تلك التي تحترم استقلال القضاء وتتمتع بالشفافية في إعطاء الضمانات محتوى ومضموناً وفاعلية – تنص قوانينها على ضمانات حقوق الإنسان، وتشريع آليات الحماية، وإظهار فاعليتها في الواقع.

إن تشريع الآليات في حد ذاته ليس كافياً، إذا ما غابت أو تباطأت السلطة القضائية في إعطاء دفعات متميزة لتفعيل هذه الآليات، بل إن هذا يفقد مضمونها كلياً في ظل وحدة السلطة، حيث تتمكن السلطة التنفيذية من التسلل من خلال أبواب خلفية لتوجيه القضاء بالرغم من الشعارات الأخلاقية التي ينظر إليها في بعض هذه الحالات بنوع من الازدراء.

إن الضمانات التي تدور حولها آليات الحماية في هذه الورقة هي ضمانة الحق في اللجوء إلى القضاء، وضمانة الحق في محاكمة عادلة، بمعنى حق من تنتهك حقوقه في أن يلجأ إلى القضاء من خلال سلسلة من الإجراءات، ومدى كفاءة الإجراءات لتحقيق تلك الحماية من حيث الواقع، وهنا تكون حقوق الإنسان قد مُسّ بها بشكل مباشر. والتساؤل عن مدى كفاءة الإجراءات القضائية في تحقيق الحماية للمواطن، أما الصورة الثانية، فإن الافتراض أن المواطن متهم بارتكاب فعل ما والسؤال المطروح (ما مدى كفاءة الإجراءات لتحقيق محاكمة عادلة، ودون إهدار لحقوق الإنسان بالرغم من قيام الاتهام؟) لذلك نتعرض لمفهوم الآلية.

(1) انظر المادة 26 من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان التي تنص على (أن أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة ولا يجيزون الخروج عليه، ويحرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنها، ولكل فرد الحق في اللجوء للقضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه أو حرياته الواردة فيها).

ب. مفهوم الآلية:

يتعلق مفهوم الآلية بالجانب الإجرائي للضمانات القانونية التي يمنحها المشرع لحماية حقوق الإنسان بصفتها وسيلة الحماية العامة التي يمكن الفرد من تفعيلها عندما يُلتفّ على حقوقه، فهي الضمانات في حالة الحركة، إذ إن النصوص ضعيفة لا معنى لها تثير العطف، إن لم نقل الاشمئزاز. والبحث في الآليات التي يمكن تفعيلها يسهم، من وجهة نظرنا، في طرق موضوع قد يحمل بعض الجدة في الثقافة المسماة ثقافة حقوق الإنسان، كما يؤدي البحث في هذه الآليات إلى التوعية بهذا الإجراء، وإلى الإلمام بنوع من أنواع أسلحة الدفاع، وإمكانية التستر خلفها، بل قد يستعملها صاحب الشأن في الهجوم من خلال القضاء على أولئك الذين يمكن وصفهم بالمعتدين على هذه الحقوق، ومن ثم فإن الآلية[1] بصفتها منظومة إجراءات تُدرس على مستويين هما:

1. مجموعة من النصوص الإجرائية التي تمكن أحد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من عرض شكواه على القضاء بصفتها مقترحات ترفع إلى المشرّع تجعل من الضمانات المنصوص عليها في الوثائق الدستورية ذات مضمون وفاعلية وتسلط الضوء على منهج في التعامل، ومن ثم فإن مفهوم الآلية يتحدد بنوعين هما:

أ. آلية مباشرة الإجراءات التي يمكن للضحية اتباعها (لتحريك) الدعوى الجنائية ضد المتهم بخرق حقوق الإنسان، وتتمثل في الشكوى والطلب والجنحة المباشرة، وآلية الطلب، ويطلق عليها بعضهم حماية حقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة[2].

ب. آلية شرعية الإجراءات في مرحلة المحاكمة بالآلية غير المباشرة: وتتمثل في الدفوع التي يمكن إبداؤها بعد رفع الدعوى على المتهم، في حالة كونها تشكل أثر في الإجراءات (آلية الدفاع)، أي أن

(1) علي المزوغي عبد السلام: النظرية العامة للقانون، الكتاب الثالث عشر، حقوق الإنسان بين الانتهاك والحماية، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الانسان، 1960، ص 4.

(2) سالم دراء محمد: تسوية النزاعات السياسية العربية، المفاهيم والآليات، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الليبية، 2001، ص 40.

هذه الآلية هي بمنزلة وجود شخص في مركز الاتهام، وهي التي يمكن أن يصدق عليها "الضمانات القضائية "لذلك تقوم بمتابعة آلية الطلب، ثم آلية الدفاع على التوالي.

2. آليات الطلب لحماية حقوق الإنسان: سبق وصف هذه الآلية بالمباشرة أو الإيجابية، إذ يقوم الضحية بتفعيل النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، أو غيره للدفاع عن الحقوق، وتأخذ هذه الآلية صورًا عدة، إذا يمكن للضحية الالتجاء إلى مأموري الضبط القضائي بتقديم شكوى أو بلاغ، أو تقديمها إلي النيابة العامة، وفي حالات معينة، وبشروط، يجوز له الالتجاء مباشرة إلى محكمة الجنح والمخالفات إذا كانت الواقعة جنحة، أما إذا كانت جناية، وانتهت النيابة العامة إلى إصدار قرارها بأوجه إقامة الدعوى، فإن الضحية ليس أمامه إلا الطعن في هذه القرارات أمام محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة، إذ يصبح قرارها نهائياً، ولعله من التزيد القول : إن آليات الحماية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ليس الصورة الوحيدة لآليات الحماية، بل إن هذه الأخيرة تتلون عادة بموضوع الحق محل الحماية، بحيث يمكن أن تأخذ شكل دعوى مدنية عمالية، أو مطالبة بالتعويض، أو أحوال شخصية، ويمكن أن تأخذ صورة دعوى إدارية في مجال تجاوز الإدارة أو تعسفها مع الأفراد، وهو مجال خصب وثرى في مجال هذه الحقوق، وقد تأخذ صور دعوى دستورية ....الخ ولكننا سوف نقصرها على القانون الجنائي، كما أننا نتعرض للآليات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات التي تبرمها الدولة[1].

ومع ذلك سوف نتطرق بإيجاز إلى الآلية الدستورية؛ لأهميتها، ونتابع آليات الطلب كما يلي:

ج. آلية الشكوى أو الطلب أمام الضبطية القضائية:

اعتمد المشرّع الليبي، عند صدور قانون الإجراءات الجنائية، نظام التفتيش والتحري، ويقتضي هذا النظام، نظام الضبطية القضائية التي يعطى سلطات خاصة في البحث والتنقيب والتحري، مثل سلطة القبض، وسلطة الحبس لمدة زمنية معينة، وسلطة التفتيش في أحوال خاصة، وهذه الإجراءات تؤدي إلى: "التضحية بالحرية الفردية على حساب البحث والتحري، وذلك بإعطاء المجال للتنكيل بالمتهم في سبيل التحقيق، هذا التنكيل بالمتهم أحد وجوه الاعتداء على حقوق الإنسان، وبمعنى آخر إن وظيفة

(1) تاريخياً وعملياً فإن القضاء الإداري أكثر جرأة في التأسيس لحقوق الإنسان.

الجهاز الذي ندعى أنه يملك آلية لحماية حقوق الإنسان تحمل في طياتها بذوراً للاعتداء على تلك الحقوق، أي أنها أحد المجالات الخصبة التي تنتهك من خلالها الحقوق، وإن كان ليس قاصراً عليها، باستقراء قانون الإجراءات الجنائية، يتبين أن المشرع قد ألزم سلطات الضبطية القضائية بقبول الشكاوى والتبليغات، وإجراء التحريات بالبحث عن الجريمة ومرتكبيها، وإضافة إلى ذلك تلتزم الضبطية القضائية بجمع الاستدلالات وتحرير محاضر بذلك، ولعل في هذه الالتزامات الملقاة على عاتق مأموري الضبط القضائي وأسلوب تنفيذها أكثر التقاطعات التي تُخرق حقوق الإنسان من خلالها. حيث أن تنفيذ هذا الواجب بحد ذاته كثيراً ما يتضمن أفعالاً من أشخاص مكلفين بوضع القانون موضع التنفيذ، تكون أفعالهم مخترقة للضمانات التي وضعها المشرع، وبذلك يقع رجال الضبطية القضائية في مستنقع ما كلفوا بمحاربته بحسن نية أو بسوئها، وفي أحيان كثيرة بحماس منقطع النظير[1] وتحت إحساس مغلوط بالقيام بالواجب، وانطلاقاً من أبعاد فكرية قبلية ومسبقة ناشئة عن النظرة الدونية القائمة على فكرة الخطيئة.

وفكرة الخلط بين سلطة ضبط المتهم من قبل الضبطية، وسلطة القضاء وتوقيع العقاب عليه بعد الإثبات النهائي، بمعنى آخر النظرة الاستقرائية الأولية تنتج رأياً قاطعاً غير قابل للجدل (عند مأمور الضبط) على ارتكاب من يتهم بارتكاب فعل، ومن ثم (في رأي مأمور الضبط) يستحق العقاب والمؤاخذة ولابأس من تنفيذ بعض العقاب أو حتى أقسى منه دون الإحساس أو الشعور بتأنيب الضمير بارتكاب جناية للتحقيق في جنحة مثلاً، هذا من الناحية النفسية التي لا تنفي بل تعزز تقاطعات مع مصالح ذاتية أحياناً تقوم على اهتمامات اقتصادية أو اجتماعية، وتجد من خلال ما تملكه سلطة البحث والتحري في القبض والتفتيش، وإجراء التحريات من سلطان للشخص المكلف بالقيام بها مجالاً واسعاً للتعسف.

إن الجهاز المنوط به تنفيذ آلية متابعة الجريمة وتعقبها هو ذاته الجهاز الذي كلفه المشرع بحماية حقوق الإنسان، من خلال آلية تقديم الشكاوى والبلاغات، وفي ظل وحدة الوظائف لهذا الجهاز ليس بمستغرب أن يمتنع من يباشر وظيفة عن القيام بها، إذا كان المتهم بانتهاك لحقوق الإنسان هو أحد

(1) مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات الحالة الليبية، كلية الحقوق، مطبعة دار الكتب، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1971، ص 15.

أفراده؛ لأن من يفترض أن يتقبل الشكاوى والطلبات قد يكون هو ذاته مرتكب الفعل وتسجيل الحوادث والممارسات اليومية في كثير من الأحيان، وهو ما يبرر امتناع مأمور الضبط القضائي عن قبول شكاوى أو فتح محاضر لأصحاب الشأن، ولأسباب لا يمكن قبولها أو التسليم بها عندما يكون المشكو في حقه من الرموز الاجتماعية، أو من التابعين للضبطية القضائية. إن المسألة المطروحة هنا أكبر من مجرد إلقاء التبعية والمسئولية على مأموري الضبط القضائي، وهم في أغلب الأحيان مواطنون عاديون بل قد يتعاطفون مع الضحية، طالما كان مرتكب الفعل يخرج عن إطارهم الوظيفي، وكثيراً ما يجدون أنفسهم في أوضاع حرجة إذا كان المتهم والضحية من أصحاب النفوذ، ويقعون تحت ظلال الخوف المزدوج.

وفي محاولة لنقد الوضع القائم حالياً في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بآلية الطلب لحماية حقوق الإنسان التي أدمجها المشرع مع آليات الشكوى في الجرائم العادية التي يرتكبها الأفراد نتيجة لغياب الوعي وغياب التدريب على هذه المفاهيم المستحدثة[1] وتقاطع المصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسة لمن يملك سلطات الضبطية القضائية مع ضحايا تلك الحقوق، فكثيراً ما يشهد الواقع حالات لا يمكن قبولها إنسانياً وتحمّل على النظام السياسي سواء أعلم هذا النظام بذلك أم غفل عنه، وهو في أحياناً كثيرة قد يعدّها حوادث عارضة من شئون الحياة اليومية المقبولة التي لا مفر منها بالرغم من خطورتها وانعكاساتها السلبية على الرأي العام، ومساسها بشرعية الدولة ذاتها. نحن مع الرأي الذي يعترف بوجود تناقض وتقاطعات لمصالح الفئات المختلفة في المجتمع ، وواجب الدولة هو البحث الدؤوب لتقنين سلطة الضبطية وغيرها، وخلق الآليات الفاعلة لوقاية هذه السلطة خلال الممارسة العلمية نفسها وحماية الآخرين، ومن ثم فهي ليست بحثاً قانونياً يستقرئ النصوص، بقدر ما هي استنطاق للواقع من خلال التجربة العملية والمشاهدة والرصد، والمهمة هنا ليست بالرومانسية التي يظنها كثيرون، فهي

(1) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة في 1979/7/1 القرار رقم 169/34 الذي تضمن ثمانية مبادئ وقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

أعقد من أن تبسط بالدعوة إلى مزيد من الصلابة في الكفاح الحقوقي، أو تبسيط وتكثيف دعاية ونشر أفكار حقوق الإنسان[1].

وبجمع آليات الطلب والشكوى في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان؛ فإن مأمور الضبط القضائي لن يكون قادراً موضوعياً على تحقيق وظيفته التي خوله إياها القانون، ويعدّها من صميم التزاماته، وهي تتبع مرتكبي الجريمة وتقديمهم للعدالة، وهو بلا شك على حق في ذلك، غير أن هذا الجهاز وهو يقوم بهذه الوظيفة يجد نفسه في حالة تقاطع مع حق الفرد في الحرية وسلطة القبض (سلطته في التحري ومعرفة الأشخاص ووجهتهم "الإيقاف" والقبض على من تتوافر في حقهم دلائل كافية وقوية على الاتهام) الحبس، بمعنى آخر يجد هذا الجهاز نفسه بين المطرقة والسندان بين احتكار سلطة القمع للجريمة وبين حريات الأفراد وحقوقهم.

وهذه إشكالية يصعب فك رموزها من دون إدارة تشريعية قوية وعازمة على فصل تعقيداتها من خلال وضع نظام لآليات حماية حقوق الإنسان، حيث يجد هذا الجهاز نفسه مطالباً بقطع شأفة الجريمة ، التي أينما ارتكبت يعدّها دلالة على تقصيره، لذلك يسعى لتغطية هذا التقصير، ولو من خلال التجاوز حتى لا يتعرض أفراده للحرمان من المزايا ، إن لم نقل للعقوبة التأديبية ولربما الجنائية كما أنه يعدّ نفسه مسئولاً عن أدلة أية جريمة يُحقّق فيها، لذلك يسعى جاهداً إلى أن يكون ملف الدعوى مدعوماً بإقرار أو اعتراف من المتهم مُعدّاَ ذلك إنجازاً – بغض النظر عن كيفية أو ظروف هذا الاعتراف . ما يفتح الباب واسعاً للتجاوزات في التحقيق وظهور حالات للتعذيب[2]، أو استعمال وسائل الترغيب والترهيب للحصول على مثل هذه الاعترافات، بل لعله من الطريف أن شرائح واسعة من مجتمعنا، ومن ذوي الثقافة القانونية المتواضعة ممن يرون أن الاعتراف بارتكاب الجريمة من ظروف تخفيف العقوبة، ولا يتوانى مأمور الضبط القضائي عن استعمال هذه الحيلة ، وهذا الأمر إن دل على شيء فإنما يدل علي غياب الوعى وغياب التدريب.

(1) بهي الدين حسن، حقوق الإنسان ليست حركة أصولية، مجلة رواق عربي، يصدرها مركزات حقوق الإنسان، القاهرة، العدد 1879، ص 8.

(2) علي المزوغي عبد السلام، مرجع سابق، ص 226.

كما أن غياب المراقبة على جهاز الضبطية القضائية خلال ممارسته لسلطاته التي خوله إياها القانون عدا الرقابة الإدارية والذاتية، وهي غير كافية، أو الجزاء السلبي عند القضاء بالبطلان الذي يرى الجهاز أنه غير معنى به، وغياب نظام التعويض المدني على الأقل في حالات التجاوز أعطى سلطات لنظام الضبطية القضائية يصعب لجمها، ما لم يتدارك المشرع الأمر والنص على آليات جديدة تعيد الأمور إلى نصابها في إدارة العدالة على ضوء المعايير الدولية التي قبلتها ليبيا.

ويجتهد الفقه الدولي في الحديث عن آليات حماية حقوق الإنسان وحسن إدارة العدالة، ويضع معايير يمكن من خلال إعمالها الوقوف على مدى احترام حقوق الإنسان في دولة ما، ومنها تجريم التعذيب طبقاً للمواثيق الدولية، وتولى التحقيق من قبل قاضٍ للتحقيق ، والرقابة على محاضر التحقيق وتوافر المعلومات[1] حول مكان الاعتقال والحجز، وتحديد الجهة المسئولة قضائياً، ومسئولية الدولة في اختيار رجال السلطة والقضاء وتدريبهم لمعرفة الحدود الدنيا لحقوق الإنسان ، ومسئولية الدولة في اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق عند وجود ادعاء بحصول التعذيب أو المعاملة المهنية. وإذا كانت هده الآليات تشمل إدارة العدالة بشكل عام، فإن الذي يجب التنبيه إليه في هذا الجزء هو ما يتعلق بنظام الضبطية القضائية، أي آلية مسئولية الدولة في النص على إجراءات خاصة للتحقيق عند وجود ادعاء بحصول التعذيب أو المعاملة المهينة، وآلية المعلومات حول مكان محامية، ما يدفعنا إلى ضرورة التوجيه بفصل هذه الآلية عن هذا الجهاز، وهو أمر ليس بمستغرب، كما أن ليبيا عرفت شيئاً مشابهاً كهذا تاريخياً كان ملحقاً بالاتحاد الاشتراكي العربي، ويسمى مكتب الشكاوى والمظالم.

آليات الدفع لحماية حقوق الإنسان:

إذا كان موقف المجني عليه في مسائل تتعلق بحقوق الإنسان يعد موقفاً هجومياً في آلية الشكوى والطلب والجنحة المباشرة، وغير ذلك من صور آلية الطلب، فإن الموقف يعد موقفاً مختلفاً في آلية الدفع "حيث يقتصر دور الآلية عند وقف الإثارة السلبية الناشئة عن الانتهاء، أو بحسب ما وصفته المحكمة

(1) African Seminar On International Human Rights Standads And The Administraiton Of Justice, Cairo (Egypt) 8-12 July,1991.

العليا بوقف أثر الإجراء الباطل[1] وذلك كأن يتعرض الإنسان للإكراه للاعتراف بجريمة لم يرتكبها أحياناً، ولعل هذه المسألة من أكثر المسائل تعقيداً خصوصاً على مستوى الثقافة العامة وليس الثقافة القانونية، إذ إن المسألة محسومة بشكل واضح، أما على مستوى الثقافة العامة فإنها تكون إشكاليات أخلاقية تؤثر في كثير من الأحيان في القضاء ذاته، إذ إن استبعاد فكرة الاختلاف بين الحقيقة القانونية والحقيقة الواقعية تخلق إشكالية أخلاقية مزدوجة، فرجال الضبطية القضائية وبعض من النيابة والقضاء يرجحون أحياناً من خلال إعمال فراستهم ارتكاب بعض المتهمين جرائم معينة ما يدفع مأمور الضبط لأعمال وسائل معينة، وإن تضمنت وسائل إكراهية للحصول على اعتراف المتهمين، ويجد القضاء في أحيان كثيرة صعوبة نفسية عند التسليم القانوني بدفوع شكلية تؤدي إلى إفلات المتهم حسب وجهة نظره من العقاب، بل إن هناك إحساساً نفسياً يعطي انطباعاً خاطئاً عند بعض هذه الجهات، إن مثل هذا الإفلات هو أمر غير صحيح، ولقد أدى الاستعمال المسرف، وأحياناً غير المبرر من الدفاع في إبداء الدفوع الشكلية، خصوصاً من فئات معينة من المحامين، ترى في تقديم هذا الدفاع نوعاً من التبسيط في المهمة إلى تغير النظرة القانونية في هذه الدفوع، رغم أهميتها، إذ إن آلية الدفع قد تبدو للوهلة الأولى آلية سلبية تقف عند حدود إيقاف الأثر المترتب على الإجراء الباطل، لكنها في واقع الأمر ليست كذلك على الإطلاق، فهي من ناحية آلية إيقاف وعرقلة حتى لا يتخذ الإجراء الباطل مداه؛ فينعكس سلباً على عملية إدارة العدالة وتصحيح الإجراء متى كان ذلك ممكنًا، وهذا التفعيل من خلال عملية التصحيح يوجب اتخاذ إجراءات تتفق وصحيح القانون وتؤدي إلى إبطال مفعول الإجراءات السابقة.

صورة الآلية:

تتخذ الدفوع لحماية حقوق الإنسان العديد من الصور، وهي تتطلب فهماً عميقاً لنظريات البطلان في الإجراءات الجنائية، إما أنها غير مفهومة، وإما أنها تمثل تعقيدات شكلية لا مبرر لها، ومحاولات للتغطية على المتهمين من قبل الدفاع، إن مثل هذا القول يغفل الصلات العميقة ما بين حقوق الدفاع أو ضمانة الدفاع وحق المتهم في محاكمة عادلة، بل يغفل عن مدى الصلة والارتباط ما بين الضمانات

(1) حكم المحكمة العليا في قضية الطعن الجنائي رقم 253/27 بتاريخ 1983/1/18 ومشار إلى ذلك في مجلة الدراسات العليا، السنة 20، العدد 3، ص 152.

التي تكفل حقوق الإنسان في المواثيق والدساتير، ومدى تفعيل هذه الضمانات، بحيث تصبح واقعاً معيشاً أو حبراً على ورق. إن الفيصل في حقيقة الأمر هو مدى أخذ هذا الدفاع مأخذ الجد، بحيث تنتج الضمانات آثارها، وتتأسس الضمانات القضائية، أو تبقى نصوصاً جامدة في شكل ضمانات قانونية غير فاعلة، وللوقوف على هذه الآليات نجملها في التالي:

1. آلية الدفع ببطلان القبض:

هناك فرق ما بين القبض على المتهم وإيقافه، فالقبض هو الحجز على حرية المتهم وتقييد حركته، لذلك فهو يتضمن اعتداء على حرية الإنسان[1]، ولا يجوز إلا في أحوال محددة، نص عليها القانون، وفي غير هذه الأحوال يعد القبض باطلاً، ويترتب على بطلانه أحياناً بطلان بعض الإجراءات اللاحقة به. وإذا كانت أحوال القبض التي تعرض على القضاء هي أحوال فردية في جرائم بعينها؛ فإن هذا التعيين للحالات الفردية عندما تتعدد ترسم السياسة القضائية اتجاه هذه الضمانة الجوهرية من خلال السوابق، ومن ثم فإما أن تحترم الشروط والأوضاع التي حددتها الضمانات القانونية، وإما أن تُتجاوز، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون سوابق قضائية أيضاً ما يمكن التقرير معه ما إذا كان المجتمع يحترم حرية الإنسان، ويشعر هذا الإنسان بأن حريته مصونة، حتى ولو أهدرت في مرحلة سابقة، أو أنه مهدد في أي وقت بالقبض عليه. الفرق بين الحالتين هو ما يضعه المشرع من ضمانات، وما يُفعل من آليات لحماية حرية الإنسان.

ومن ذلك يتبين أن تجاوز الضمانات، حتى في الحالات الفردية يمثل خطورة كبيرة على الحرية بشكل عام، والأفضل للنظام القضائي والمجتمع بشكل عام أن تحترم الضمانات التي تكفل حرية الإنسان، حتى ولو أدى إلى إفلات متهم معين من العقاب في جريمة معينة من أن تُصادر تلك الضمانات؛ لأن احترام ضمانة عدم جواز القبض، فيما عدا الحالات المنصوص عليها بحكم القانون، هو الفيصل ما بين شعوب تحترم مواطنيها وتحترم حرياتهم، وبين شعوب خلاف ذلك، بحيث يشعر المواطن بخوف دائم من القبض عليه بحق أو بغير حق، ولا يتم مثل هذا الاحترام دون تفعيل هذه الآلية.

(1) حكم المحكمة العليا، طعن جنائي 19/153 بتاريخ 1973/3/6.

2. آلية الدفع ببطلان الحبس:

إذا تم القبض في الأحوال التي يجوز فيها، فإنه يرتب سلطة حبس المتهم (48) ساعة فيما يخص لمأمور الضبط، و(6) أيام فيما يتعلق بعضو النيابة، ثم تنتقل سلطة تقرير الحبس الاحتياطي لقاضي التمديد لمدة (45) يوماً، ثم لهيئة المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة لدة غير محددة. ومعنى ذلك أنه لا يجوز الحبس ما لم تتوافر حالاته من جهة مخولة بذلك، ومع ذلك فإن للحبس أيضاً شروطاً أخرى، والحبس الاحتياطي في غير الأحوال المبررة قانوناً من أكبر الأخطاء التي تهدد حرية الفرد، وهو من أقوى الأسلحة وأخطرها إذا أسئ استعماله، حيث يكون جرحاً نازفاً للمجتمع دون مبرر، وعبئاً اقتصادياً يمكن تفاديه، وخللاً اجتماعياً يمكن إصلاحه [1].

3. الآلية الدستورية:

تعد الطعون الدستورية من أهم الآليات على الإطلاق نظراً، لما تتمتع به الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية من دقة، خصوصاً في الإشكاليات القانونية الناشئة عن التطبيقات القانونية للمحاكم والجهات الإدارية، ويكون الفصل أحياناً في المسائل الدقيقة التي لا تكون من الوضوح الكافي، ولكنها تمس حقوق الإنسان، ونشير هنا إلى مسألة إجرائية بحتة، وهي عدم قيام المحكمة العليا بوضع اللائحة التنفيذية للقانون بالرغم من إعادة اختصاصها بموجب القانون رقم 17 / 1423 بعد أن غاب هذا الاختصاص لمدة تكاد تصل إلى عشر سنوات بموجب القانون رقم 6/168.

4. الآليات العربية في مجال الطفولة:

لاحظ المشرع الليبي أنه لا توجد في الوطن العربي أجهزة أو آليات تختص بمراقبة تطبيق حقوق الطفل في الأقطار العربية على النحو المتعارف عليه دوليًا مثل اللجنة الدولية لحقوق الطفل، أو إقليميًا، مثل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وكل ما يوجد على المستوى العربي هو آليات أو جهات يقتصر منهجها على متابعة تنفيذ حقوق الطفل، ومحاولة تحسين أوضاع

(1) إن ظاهرة امتلاء السجون بالنزلاء واختلاطهم دون فرز، من حيث السن، أو نوع التهمة، والأمراض المتوطنة، وانتشار ظاهرة الجريمة داخل السجون، وتدني الخدمات العميقة، قد أصبحت غير مبررة، وتحتاج إلى التدخل السريع.

الطفل العربي، ومع ذلك تظل ممارسة جامعة الدول العربية في مجال الطفولة تتفوق على غيرها من ممارسات الجامعة في المجالات الأخرى.

5. الآليات الدولية:

إن الكثير من الاتفاقيات التي سبق لليبيا أن صادقت عليها ينص على بعض الآليات التي يمكن تفعيلها للدفاع عن حقوق الإنسان، وقد انضمت ليبيا في تواريخ ومناسبات متعددة إلى جملة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفيما يلي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها ليبيا.

رقم	اسم الاتفاقية
1	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
2	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية
3	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية
4	اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة
5	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية
6	اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية
7	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية
8	اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الأهلية
9	اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة
10	الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق
11	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة
12	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
13	اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية
14	اتفاقية المساواة في الأجور
15	اتفاقية تحريم السخرة
16	اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام أو المهنة
17	اتفاقية تحريم الرق لعام 1926 وبرتوكول التعديل عام 1953
18	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص.

19	اتفاقية تحريم الاتجار بالنساء والأطفال 1961 وبروتوكول تعديلها عام 1974
20	اتفاقية تحريم الاتجار بالنساء البالغات 1933 وبرتوكول تعديلها 1974
21	الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التفرقة العنصرية 1966
22	اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم عام 1960 وبروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة لتسوية أية خلافات تنشأ عن تطبيق الاتفاقية 1962/12/10.
23	الاتفاقية الدولية لتحريم ومعاقبة جريمة التميز العنصري.
24	اتفاقية منظمة العمل الدولي رقم (29) الخاصة بالسخرة.
25	اتفاقية منظمة العمل الدولي رقم (105) الخاصة بإلغاء السخرة.
26	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو غير الإنسانية.
27	اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بالمفاهيم الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا.
28	الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.
29	اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.
30	اتفاقية منظمة العمل الدولي رقم (98) الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية.
31	اتفاقية منظمة العمل الدولي رقم (122) الخاصة بسياسة العمالة. اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة.
32	اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة.
33	اتفاقية حقوق الطفل.
34	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
35	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.
36	الاتفاقية الدولية لمنع الفصل العنصري في الرياضة.
37	اتفاقية منظمة العمل الدولي رقم (100) الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل.
38	اتفاقية اليونسكو لمنع التميز في مجال التصليح.
39	بروتوكول تأسيس لجنة وتوفيق ومساعي حميدة لتكون مسئولة عن البحث عن أية تسوية لأية مشاكل تنشأ بين الدول الأطراف تتعلق بتفسير الاتفاقية وتطبيقها.
40	اتفاقية منظمة العمل الدولي رقم (11) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة.

الجـدول من إعداد الباحثة اعتماداً على نشرة أخبار المحامين، طرابلس، العدد الثاني، 2000 م، ص 430.

الخاتمة:

نجد أن المجتمع الدولي قد أولى اهتماماً خاصاً بالأطفال عند بحثه لمسألة حقوق الإنسان، فلم يكن من المقبول أن يناضل المجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان، ثم يترك أهم فئة وأضعفها دون حماية؛ فخرجت علينا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في عام 1989م، كذلك خروج الكثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الطفل، وظهور العديد من المنظمات، مثل اليونسكو، ومنظمة اليونيسيف، ومنظمة العمل الدولية، وتوجه كل الدول العربية الى التصديق على المعاهدات الدولية، والدخول في المنظمات التي ترعى الأطفال، ولكن حماية الأطفال لا تكفي بوضع قواعد منصوص عليها، بل يجب وجود هيئات وآليات دولية لضمان هذه الحقوق على المستويين الدولي والإقليمي، ولابد من وجود جهات رقابية على هذه المنظمات.

وكما سردنا، فإن المعاهدات والمواثيق حاولت أن تحارب كثيرا من الأخطار التي تحيط بالأطفال، ومنها استغلالهم في النزاعات المسلحة، أو الاتجار بهم، أو استخدامهم عبيدًا أو خدمًا، إلى تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية، وأشرنا إلى إنشاء دولة ليبيا للجنة العليا للطفولة، كي تتولى إعداد الخطط والبرامج اللازمة للاهتمام بالطفل ورعايته ومتابعة الجهات ذات العلاقة بتنفيذ الأحكام.

وقد تعرّضت في هذا البحث إلى جهود المنظمات، سواء الدولية أو العربية المعنية بحقوق الطفل، فضلا عن محاولة منّا لبيان أثر المواثيق الدولية في حقوق الطفل، وانعكاسات ذلك على القانون الليبي، بالإضافة إلى بيان مدى تأثر القانون الليبي بمبادئ الشريعة الإسلامية التي أكدت أهمية حقوق الطفل، وظهر ذلك جليًّا من خلال نصوص قانون الخدمة المدنية الذي قرّر الترخيص للعاملين بإجازة للوضع براتب كامل، فضلاً على أحقية الأم العاملة في أن تمنح إجازة لرعاية طفلها. وإذا كانت التشريعات الليبية في حملتها المؤكدة حقوق الطفل، قد راعت الالتزام بالمعاهدات الدولية ذات العلاقة، فضلاً عن مراعاتها لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء المؤكدة حقوق الإنسان وحقوق الطفل، فإن هذا الاهتمام يعد بمنزلة دستور عام، غير مكتوب، خليق بالمشرع الالتزام به.

التوصيات:

1. استخلاص العبر التي تحققت في مجال قضايا الطفولة العالمية.
2. ضرورة إجراء أبحاث ميدانية لتشخيص أوضاع الأطفال في العالم العربي؛ حتى يتسنّى رسم سياسات، ووضع خطط تسهم في النهوض بأوضاعهم.
3. الاهتمام بمتابعة قرارات القمم العربية، فيما يختص بالأطفال، مع اهتمام خاص بمرحلة الطفولة المبكرة، لما لها من تأثير في تكوين الأطفال وتنشئتهم.
4. إنشاء محاكم خاصة بالأطفال إقليمياً ودولياً للمحافظة على حقوقهم.
5. تفعيل الدور الوظيفي للجنة العليا للطفولة في ليبيا.
6. أهمية تكاثف كل مؤسسات الدولة بموضوع حقوق الطفل، ومن بين هذه المؤسسات على الأخص المؤسسات الدينية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات التعليمية.

قائمة المراجع:

1. البخاري، صحيح البخاري.
2. ابن حبان، المجروحين.
3. ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.
4. بهي الدين حسن، حقوق الإنسان ليست حركة أصولية، مجلة رواق عربي، يصدرها مركزات حقوق الإنسان، القاهرة، العدد 1979م.
5. البيهقي، السنن الكبرى، وشعب الإيمان.
6. الترمذي، سنن الترمذي.
7. الجامع الصغير للسيوطي.
8. الجمعية العامة للأمم المتحدة: الجلسة العامة في 1979/7/1 القرار رقم 169/34.
9. حسن نافعة، حقوق الإنسان في التنظيم الدولي العالمي تطور الدور وحدود فاعليته، مجلة رواق عربي، يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 5، يناير 1997م.
10. سالم دارء محمد: تسوية النزاعات السياسية العربية، المفاهيم والآليات، رسالة ماجستير، الجامعة الليبية، 2001م.
11. الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة الشريعة، الطبعة الخامسة (د.ت).
12. الطبراني، المعجم الأوسط.
13. عبد الواحد محمد الفار، حقوق الإنسان في القانون الدولي، والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2004م.
14. العظيم آبادي، عون المعبود.
15. علي المزوغي عبد السلام، النظرية العامة للقانون الكتاب الثالث عشر، حقوق الإنسان بين الانتهاك والحماية، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، 1960م.
16. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات الحالة الليبية، كلية الحقوق، مطبعة دار الكتب، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1971م.
17. المحكمة العليا: الحكم في قضية الطعن الجنائي رقم 253/27 بتاريخ 1983/1/18 مجلة الدراسات العليا، السنة 20، العدد 3.
18. المحكمة العليا، طعن جنائي 19/153 بتاريخ 1973/3/6.
19. مرتضى الزبيدي، اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين.
20. مسلم، صحيح مسلم.
21. المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير.
22. المنذري، الترغيب والترهيب.
23. African Seminar on International human Rights Standads and the Administraiton of Justice, Cairo (egypt) 8-12 july,1991.